

أصول الفقه

[261] حتى في باب الوضوء. ومنه يتضح غرابة احتمال ارادة العهد من اللام بل ذلك

مستهجن جدا، فان ظاهر الكلام هو تطبيق كبرى على صغرى لا سيما مع اضافة كلمة (أبدا).
فيتعين ان تكون اللام للجنس. ولكن مع ذلك هذا وحده غير كاف في التعميم لكل يقين حتى في
غير الوضوء، لامكان ان يراد جنس اليقين بالوضوء بقرينة تقييده في الصغرى به لا كل يقين
فيكون ذلك من قبيل القدر المتيقن في مقام التخاطب، فيمنع من التمسك بالاطلاق، كما سبق
نظيره. وهذا الاحتمال لا ينافي كون الكبرى كلية غاية الامر تكون كبرى كلية خاصة بالوضوء.
فيتضح ان مجرد كون اللام للجنس لا يتم به الاستدلال مع تقدم ما يصلح للقرينة، ولعل هذا هو
مراد الشيخ من التعبير بالعهد، ومقصوده تقدم القرينة، فكان ذلك تسامحا في التعبير.
وعلى كل حال، فالظاهر من الصحة ظهورا قويا: ارادة مطلق اليقين لا خصوص اليقين
بالوضوء، وذلك لمناسبة الحكم والموضوع، فان المناسب لعدم النقص بالشك بما هو شك هو
اليقين بما هو يقين، لا بما هو يقين بالوضوء، لان المقابلة بين الشك واليقين واسناد عدم
النقص إلى الشك تجعل اللفظ كالصرح في ان العبرة في عدم جواز النقص هو جهة اليقين بما
هو يقين لا اليقين المقيّد بالوضوء من جهة كونه مقيدا بالوضوء. ولا يصلح ذكر قيد (من
وضوئه) في الصغرى ان يكون قرينة على التقييد في الكبرى ولا أن يكون من قبيل القدر
المتيقن في مقام التخاطب، لان طبيعة الصغرى ان تكون في دائرة اضيق من دائرة الكبرى
ومفروض المسألة في الصغرى باب الوضوء فلا بد من ذكره. وعليه، فلا يبعد ان مؤدى الصغرى
هكذا (فانه من وضوئه على يقين) فلا تكون كلمة (من وضوئه) قيد لليقين، يعني ان الحد
الاطول المتكرر هو (اليقين) لا (اليقين من وضوئه). و (منها) - ان الوضوء أمر آني متصرم
ليس له استمرار في الوجود وانما الذي إذا ثبت استدام هو أثره وهو الطهارة، ومتعلق
اليقين في الصحة هو الوضوء لا الطهارة، ومتعلق الشك هو المانع من استمرار الطهارة أثر
المتيقن، فيكون